



49

قرار لرئيس مجلس جهة مراكش أسفي عدد 49... بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجهة مراكش أسفي

إن رئيس مجلس جهة مراكش أسفي،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 04 شعبان 1377 هـ (الموافق ل 24 فبراير 1958 م) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-20-06 الصادر في 11 من رجب 1441 (6 مارس 2020) بتنفيذ القانون رقم 55-19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 هـ (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.21.578 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجهات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- بناء على القرار رقم 2520.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجهات؛
- بناء على منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 حول الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليو 2018 حول بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على مقرر مجلس جهة مراكش أسفي عدد 11 المتعلق بتعديل تنظيم إدارة جهة مراكش أسفي وتحديد اختصاصاتها، المتخذ خلال الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 04 نونبر 2021 والمؤشر عليه من طرف وزارة الداخلية بتاريخ 08 دجنبر 2021؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: الإعلان عن مناصب المسؤولية الشاغرة بإدارة مجلس جهة مراكش أسفي كالتالي:

- رئيس قسم الشؤون القانونية والتعاون
- رئيس قسم النمو الاقتصادي
- رئيس مصلحة المداخل
- رئيس مصلحة الصفقات
- رئيس مصلحة البيئة والطاقة المتجددة

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بإدارة مجلس جهة مراكش أسفي المشار إليها أعلاه، في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بها التابعين لميزانية جهة مراكش أسفي، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

بالنسبة لرئيس قسم:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
 - أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
 - أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

بالنسبة لرئيس المصلحة:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
 - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربعة (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب المزمع شغلها والكفاءات المطلوبة لتقلدها في الملاحق المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعاً بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها الموظف مع إبداء رأيه حول كفاءة المترشح؛
 - استمارة الترشيح تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد وتتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها، تسحب من بوابة التشغيل العمومي، www.emploi-public.ma؛
 - نسخة من الشهادات أو الدبلومات المحصل عليها مرفقة بقرار المعادلة الصادرة عن السلطة الحكومية المختصة بالنسبة للشواهد الأجنبية؛
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- قرار التعيين في الإطار الحالي؛

نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح مباشرة أو ترسل عبر البريد وفق العنوان التالي: مجلس جهة مراكش أسفي، الحي الإداري، سيدي يوسف بن علي، مراكش، مع الإشارة إلى اسم القسم أو المصلحة المتبارى بشأنه على الطرف، من 07 نونبر 2022 إلى 23 نونبر 2022 على الساعة الرابعة والنصف، وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جهة مراكش أسفي عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة: يعين المترشحون والمترشحات الذين تم انتقاؤهم لمزاولة مهام رئيس قسم أو رئيس مصلحة بإدارة مجلس جهة مراكش أسفي بقرار لرئيس مجلس جهة مراكش أسفي.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على البوابة العمومية للتوظيف www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية، وبمقر إدارة الجهة.

مراكش في 04 نونبر 2022

